تلخيص فتاوى سماحة العلامة مفتي الديار الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله
في مسائل الحج و العمرة و ما يتعلق بالبيت الحرام

أعدها
عبدالرحمن بن محمد بن علي الهرفي
الداعية بمركز الدعوة والإرشاد بالدمام

إنِ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أما بعد :

فإن من التحدث بنعم الله عليّ أن أحمد الله جل و علا أن يسر لي قراءة كتاب الحج من مجموع فتاوى سماحة الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ رحمه الله ـ فهو علم على رأسه نار . كنت أسمع عن علمه و فضله ، و قرأت تراجم له ، مما حذا بي إلى قراءة بعض فتاواه في عدة أبواب ، و لكن العيش مع نَفَسِهِ ـ رحمه الله ـ في كتاب كامل و جزء طويل للأسابيع لابد و أن يكون له طبع آخر ، و لو لم أخرج إلا بشيء من الآداب التي تعلمتها من هذا الجزء لكفى فقد نبه في عدة مرات على اِحْتِرَام العلماء ، و إجلالهم و اتخاذ العذر لهم ، الرفق بالمخالف في المسائل الفقهية ، إلى جانب الفوائد الفقيه سواءً في الحج أو ما قد يتعرض له من مسائل مقاربة ، و إني أسأل الله العلي القدير أن أكون قد وفقت في إخراج اختيارات سماحة الشيخ ـ رحمه الله ـ في أجمل حلة ، و أصح عبارة .

و الله الموفق و هو من وراء القصد

عبدالرحمن بن محمد بن علي الهرفيّ
a_alharfi@hotmail.com

الاختيارات من خلال فتاوى و رسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم الجزء (5 / 6)

جمع وترتيب محمد عبدالرحمن بن قاسم – الطبعة الأولى – 1399هـ

الجزء الخامس

1. لا حرج في تغيـر أحد أجزاء الكعبة متى ما تلف الجزء على أن لا يزاد في مساحته حتى لا يدخل في بيت الله ما ليس منه . ص 6
2. يجب أن تكون عمارة البيت الحرام من أطيب الكسب . ص 6
3. لا يجوز أن يذهّب أو يفضض أو يموه بأحد النقدين شيء من البيت الحرام . ص 6
4. و يحرم أن يحلى مسجد أو يموه سقف أو حائط بنقد ، حتى أن الذهب الذي على باب الكعبة حرام و لا يحل ، و أصل وضعه من بعض الملوك بعدما مضى عصر الصحابة ، بعد ذلك حلي باب الكعبة و إلا فهو لا يجوز و كذلك الميزاب . ص 8

5. و لا يجوز تعليق شيء من الذهب على الكعبة . ص 8

6. و لا يجوز بيع كسوة الكعبة للتبـرك بها . ص 9

7. و الكعبة نفسها زادها الله تشريفاً لا يتبـرك بها، و لهذا لا يقبّل منها إلا الحجر الأسود فقط ، و لا يمسح منها إلا هو و الركن اليماني فقط ، و هذا التقبيل و المسح المقصود منه طاعة ربَّ العالمين ، واتباع شرعه و ليس المراد أن تنال اليد البركة ص 12

8. و المقام كان في زمن النبوة و في عهد أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ ملتصقا بالبيت ثم أخره عمر ـ رضي الله عنه ـ . ص 19

9. لا مانع من تأخير المقام من مكانه اليوم إلى مكان آخر يحاذيه و يقاربه رفعاً للحرج و المشقة[1] . ص 53

10. لا يسوغ بأي حال من الأحوال البناء في منى لحديث **عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْنَا يَا رَسولَ اللَّهِ أَلا نَبْنِي لَكَ بَيْتًا يُظِلُّكَ بِمِنًى قَالَ "لا مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ "**[2]. ص 13 5

11. يجب أن ترفع يد أصحاب البيوت المتهدمة ـ في منى ـ عن تلك الدور و يعوضوا عنها . ص 135

---

[1] () للشيخ ـ رحمه الله ـ رسالة مطولة حول حكم تغير مكان المقام تقع ما بين (35 ـ 133) و رجح الجواز .

[2] () أخرجه أبو داود و الترمذي و ابن ماجه و أحمد و الدارمي و الحاكم .

12. و مقتضى الشرع إزالة البيوت التي في منى . ص 135

13. حدود منى من شفير وادي محسر الغربي إلى جمرة العقبة ، و بعضهم يدخل الجمرة في نفس منى و بعضهم يقول حد منى إليها ، و منى في العرض كل ما انحدر به السيل إلى منى ، كله تبع منى و هو ما بين الجبلين الأيمن و الأيسر . ص 150

14. رمي جمرة العقبة من فوقها جائز قولاً واحداً . ص 152

15. لا تجوز الكتابة على جدار الجمرة أي عبارة كانت . ص 154

16. لا يصح الزيادة و لا النقصان من مرمى الجمرات ، و يجب أن يبقى على حاله ـ نصف دائرة ـ ؛ و كذا الشاخص الذي بجانبها . ص 154

17. يجوز بناء دور ثانٍ للجمرات الثلاث . ص 155

18. من استولى على شيء من منى تملكاً و صلى فيها فصلاته غيـر صحيحه ، لأنه صلى في مكان مغتصب ، و اغتصاب شيء منها أعظم من اغتصاب أموال المسلمين المحترمة . ص 156

19. من تملك شيء في منى فتملكه باطل . ص 159

20. حدود عرفة من جهة الشمال الشرقي هو الجبل المشرف على بطن عرنة المسمى بجبل سعد ، و يمتد الحد من جبل سعد مما يلي الغرب متجهاً إلى الغرب حتى ينتهي بملتقى وادي وصيق وادي عرنة ، و حد من الجهة الغربية وادي عرنة يبتدئ من الجهة الشمالية من ملتقى وادي بوادي عرنة ، و ينتهي من جهة الجنوب عندما يحاذي أول سفح الجبل الواقع جنوبي طريق المأزمين ، و طريق ظب ، و الذي طرفه الشمالي قرية نمرة من الجهة الشرقية الغربي الواقف هناك و غربي سفح الجبال التي في منتهى طرفه من جهة الجنوب شرقيه بخط مستقيم[1] .

21. وادي عرنة ليس من عرفة . ص 179

22. الصحيح أنه لا دليل على وجوب العمرة ، أما من شرع فيها فلا يحل له رفضها و يجب إكمال حتى الفاسد منها .ص 189

23. من طاف محمولاً وجب أن يكون ركوبه جهة حامله بحيث إذا مشى الحامل فإذا البيت عن يساره . ص 190

24. إذا طاف الولي ناوياً هذا الطواف للصبي و كان دون التميز فهذا الطواف للصغير ، و لو نوى عن نفسه فلا يكون

---

[1] () كُتِبَ لسماحته تقرير فأقره .

للصغير ، أو نواهما جميعاً فلا يكون لا للصغير و لا للكبير . ص 190

25. لا يصح الحج ركباً إلا لعذر ، و أما حج النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ و آله وَسَلَّمَ ـ راكبا فإنه لعذر و هو خشية أن يحطمه الناس ، و هو أنهم يزدحمون عليه محبة و تعظيماً و أخذاً للمناسك عنه . ص 190

26. قول صاحب الزاد (النفقات الشرعية على الدوام) . ليس المراد إلى أن يموت بل المراد أنها ما دامت هكذا من حالها ودرها عليه لكفاه بكل حال لا في حال عن حال . ص 190

27. الظاهر أن دفع الخفارة القليلة لا تمنع وجوب الحج لأن الإنسان يدفع القليل و لا يعده شيئًا ، خلافاً للأصحاب . ص 191

28. من سبق له الحج جاز له الحج عن غير المستطيع . ص 192

29. الذي ولد مجنوناً ؛ و عاش هكذا حتى مات لا يجب على وليه إقامة من يحج عنه لقوله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ و آله وَسَلَّمَ ـ " **رفع القلم عن ثلاث** ... " الحديث ص 192

30. من مات و لم يحج وجب إخراج مال الحج مما ترك على أن يكون النائب من بلده ، فإن كان له بلدان فمن أقربهما . ص 193

31. من أوصى بنسك نفل و أطلق فلم يقل من محل كذا ؛ جاز أن يكون من ميقاته ما لم تمنع قرينة كجعل مال يمكن الحج به من بلده فيستناب به منه . ص 193
32. من حج عن غيره مع كون من قد حج عنه حي و سبق له الحج صح عنه . ص 194
33. كل القرب تصل لمن فعلت له حياً كان أم ميت . ص 194
34. من كان أبكم أصم أعمى لا يفهم بالإشارة مناسك الحج لاسيما نيات الحج صح أن يقام من يحج عنه بدون إذنه من ماله . ص 195
35. المرأة من شروط وجوب الحج عليها وجود المحرم . ص 196
36. الابن البالغ ثلاث عشرة سنة مع النساء الثقات يكفي للأداء فريضة الحج .ص 198
37. يختلف أمر النساء المأمونات من بلد للآخر ؛ و من زمان للآخر ، لأن ذلك تابع للغيرة التي قد تنعدم في بعض الأزمان و كذلك للدين . ص 199
38. لا تشترط عدالة المحرم ، و ذكر بعضهم اشتراط العدالة في المحرم الرضيع ، و هو جيد . ص 201
39. من أقام من يحج عنه بحث عمن لا يريد الدنيا ، و فرق بين من حج ليأخذ ؛و من أخذ ليحج . ص 201

40. يصح حج المرأة عن الرجل و العكس لحديث البخاري و غيره . ص 202

41. من حج عن غيره كان لمن حج عنه أجر حج كامل . ص 203

42. لا ينبغي استنابة الشيعي في الحج عن السني لاختلال شرط العدالة . ص 203

43. أما الذي يقوم بالحج بالنيابة عن الميت فله أجر الحج إن كان متطوعاً بذلك ، قال أبو داود في مسائل الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ قال رجل أريد أن أحج عن أمي أترجو أن يكون لي أجر حجة أيضاً ؟ قال : نعم تقضي ديناً كان عليها . و هذا ظاهر ما رواه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ و آله وَسَلَّمَ ـ قال : " من حج عن ميت فللذي حج عنه مثل أجره .. " الحديث ، و أما إن كان الحاج عن الميت مستأجراً فإن كان الباعث على الحج الأجرة و لولها ما حج فليس له شيء ، و إلا فله الثواب بقدر باعث الآخرة . ص 204

44. من حج عن غيره نوى يقلبه و ندب له ذكر اسمه . ص 206

45. لا ريب أن النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ و آله وَسَلَّمَ ـ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، و وقت لأهل الشام الجحفة ، و

وقت لأهل اليمن يلملم ، و وقت لأهل نجد قرنا ، و وقت لأهل العراق ذات عرق .ص 208

46. يصح أن يقال قرن المنازل أو بدون إضافة . ص 208

47. من مر بالطائرة على أحد المواقيت أحرم منه و له أن يحتاط لسرعة الطائرة .ص 214

48. من حج بالباخرة أحرم من حيث حاذى الميقات . ص 214

49. من أحرم بالطائرة إذ اغتسل من البلد قبل أن يركب الطائرة فلا بأس لأن الوقت قريب و أما الركعتان فيصليهما في نفس الطائرة قبيل إن يحاذي الميقات . ص 214

50. لا عمرة على المكي ، و عمرة عائشة ـ رضي الله عنها ـ حادثة عين ، و اعتمار ابن الزبير ـ رضي الله عنهما ـ و من معه اجتهاد منه ، و لعله أراد تحية الكعبة بعد تجديد عمارتها . ص 215

51. من تعدى الميقات بلا إحرام فعليه دمٌ بلا نزاع ، و إن أمكنه أن يرجع قبل الإحرام رجع و لا شيء عليه فإن لم يستطع صام عشرة أيام . ص 215

52. يلزم كل من دخل مكة الإحرام بحج أو عمرة ، و هو من خصائص مكة . ص 215

53. من مر بمكة و هو لا يريدها فلا يجب عليه الإحرام ، لأنه لا يريدها . ص 216

54. العلة في منع المخيط الرفاهية . ص 218

55. السراويل اسم للمفرد و قول العامة : (سروال) غلط ، وجمعه سراويلات . ص 218

56. لا يلبس حزام البندق إلا خوف الفتنة و إلا فلا . ص 218

57. لا يظهر جواز لبس الساعة ، و ذكروا أنه لا يجوز عقد خيط على الساق . ص 218

58. لا يضع المشبك على الرداء ، و ذكروا لا بعقد و لا غيره . ص 218

59. العامي إذا لبي و لبس الإحرام يكفٍ منه و هذه نيته ، بل مجرد اللبس يكون محرماً و إذا قلنا لابد من شيء آخر ما صح منه حج و لا عمرة . ص 219

60. الاشتراط يندب في حق من كان به عذر كالمريض أو الخائف . ص 219

61. من نوى التمتع ثم سافر قبل الحج و بعد العمرة مسافة قصر فليس عليه دمٌ . ص 219

62. المتمتع الذي يأتي يشتري الهدي من خارج الحرم فهذا سائق للهدي لا يحل حتى يفرغ من أعمال الحج و يذبح هديه في منى . ص 221

63. من وصل مكة لا يريد الحج ثم بدا له فيحج و يكون مكياً 0 ص 221

64.إن زاد في التلبية فهو من باب المأذون فيه ، و لو اقتصر على ما ثبت عن النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ و آله وَسَلَّمَ ـ لكان كَافِيًا شَافِيًا . ص 222

65.يجوز للمحرم التداوي بالإبر و قلع الضرس و نحو ذلك لما ثبت أن النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ و آله وَسَلَّمَ ـ احتجم و هو محرم . ص 222

66. يجوز للأقرع تغطية رأس بشمسية و عليه فدية صيام ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو يذبح شاة هو بالخيار ص 223 .

67. لا يعقد الرداء فإن فعل لم يحل و يفدي ، بخلاف الهيمان (الكمر) فهو مباح لأجل الحاجة له في الإحرام ، أو يحفظ شيئا يخشى عليه لو لم يستصحبه ص 224.

68. التطيب بالعود كله حتى الذي يوضع على الجمر لا يحل استعماله فلو ابتلي به فشمه بدون قصد فهو كمن سقط عليه طيب يبادر إلى إزالته .ص 224

69. لا يحل الصابون الممسك بل إن بعضه أحسن من بعض الأطياب المتوسطة ص 225.

70. النعناع ليس من الطيب بل هو أولى من الريحان الفارسي ، و الريحان الفارسي يشبه اليشموم ص 225 .

71. البرتقال ليس من الطيب بل هو فاكهة ص 225 .

72. الزعفران طيب فيجتنب في القهوة و غيرها ، و فيه ورد حديث مخصوص قال ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ و آله وَسَلَّمَ ـ " وَلا ثَوبًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلا وَرْسٌ " [1] ، أما الهيل كان يجتنب عند كثير من الحجاج من أهل نجد ، إلا أنه في الآخر كأنه اتحد القول أنه ليس طيباً ، و لم نسمع أحداً يتوقف فيه ، و يلحق بالأدم و التوابل ، و القرنفل من التوابل أيضاً ص 225 .

73. لا يجوز تربية الحمام في الحرم و نثر الحبوب له ، و لا تكون وقفاً ، و مصرف الطعام الذي يجب على الحجاج في فعل المحظورات ، و أما تربية الحمام فهي من عدم النظافة و جلب القذر و قد قال ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ و آله وَسَلَّمَ ـ : " إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ الْقَذَرِ " [2] ، و أما عدم جواز الوقف على الحمام فلأن الوقف إذا كان على غير مسجد و نحوه فلا بد أن يكون مالكاً ، و أما عدم جواز صرف كفارة المحظور إليه ، فلأنها حق من حقوق المساكين فقد قال تعالى : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ " ص 227 .

---

[1] () أخرجه الشيخان و غيرهما .

[2] () أخرجه أحمد و غيره .

74. و الجراد يحل قتله في الحرم دفعاً لضرره ، لأن حكمه حينئذ حكم الصائل ص 228

75. الواطئ في الحج بعد التحلل الأول يصح حجه أي كان نسكه و قد فسد إحرامه فيجب عليه الخروج من الحرم ثم يدخل مكة محرماً ثم يطوف الإفاضة ـ (إن لم يكن قد طاف) ـ و يجب عليه فدية شاة تذبح في الحرم و تطعم للمساكين و كذلك على الزوجة إن كانت مطاوعة ص 228 .

76. و احتفاظ المرأة بأشياء غير مسنونة كالعود لرفع الغطاء عن وجهها ؛ أو وضع عمامة على رأسه كل هذه بدعة لا تجوز ، و أما حديث " إحرام المرأة في وجهها .." [1] لا يصح فالصحيح أنه لا بأس إذا مس وجهها بل واجب إذا مرت بالرجال بلا فدية و لا حرج ص 228 .

77. يجب الهدي بطلوع فجر يوم عرفة ، و لا يجب قبله ، فمن لم يجد الهدي فصام و لو قبل يوم النحر ثم وجد فالصحيح أن صيامه يجزيه ، فالراجح أنه لا يجب عليه دم ص 229 .

78. من صام قبل يوم النحر اعتقاداً أنه لا يجد يوم النحر ـ الهدي ـ ثم وجد يوم النحر فالراجح أنه لا يجب عليه الدم و قد صام ، لأن فعله سائغ له ص 229 .

---

[1] () أخرجه الدار قطني و البيهقي في السنن الكبرى .

79. من رفض إحرامه يستمر ، و لكن الظاهر أن أجره يبطل ، لأنه أبطل نيته و كمله عابثاً ، و الأولى أنه يحتاط و يحج ثانية لأن حجته تلك أقل أحوالها أن تكون ناقصة أو باطلة لأن الأعمال بالنيات ص 230 .

80. و من حلق أو قصر ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه لأحاديث إسقاط الحرج و منها " رفع عن أمتي الخطأ و النسيان .. " و فيه ضعف ، و لكنه معضود بالآية " **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ** " و عند مسلم قال الله : (**قَدْ فَعَلْتُ**) . و أما كونه إتلافاً فإنه يستخلف و أيضاً هو لا قيمة له و لا يساوي شيئًا فالصحيح أنه لا شيء في الحلق و التقصير في الإحرام مع النسيان ص 230 .

81. الحرمل يشبه الشجر من وجه و لا يشبهه من وجه و إذا قطع لا يجوز الانتفاع به ص 231.

82. و الشوك إذا منع الراحلة من المرور قطع و فيه الجزاءُ ص 231 .

83. حرم المدينة يحد بأثني عشر ميلاً (و هي بريد في بريد) بالنسبة للمسجد ، و هو من المسجد إلى عير جنوباً ، إلى ثور شمالاً ، و من المسجد إلى الحرة الغربية عند محاذاة عير غرباً ، و من المسجد إلى الحرة الشرقية عند محاذاة ثور شرقاً ، و هي مسافة متقاربة[1] ص 239 .

84. يختلف حرم مكة عن حرم المدينة بأمور هي ص 239 :

- أن صيده و قطع شجره لا جزاء فيه بخلاف مكة .
- أن من أدخله صيداً من خارج الحرم جاز له إمساكه و ذبحه .
- جواز قطع ما تدعوا له حاجة . ص 239

85. أفضل البقاع مكة ثم المدينة ثم بيت المقدس .

جسد النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ و آله وَسَلَّمَ ـ أفضل المخلوقات ، و هو خير من الكعبة ، و الكعبة خير من الحجرة ، و استغل أهل الغلو كلام ابن عقيل ـ رحمه الله ـ على غير مراده ص 240 .

86. ليس لدخول الحرم دعاء معين ص 240 .

---

[1] () و قد كتب لسماحته تقرير فأقره من لجنة كان فيها سماحة الشيخ عبدالله بن عقيل .

87. تقبيل الحجر و الرمل و القرب من الكعبة مشروع للرجال فقط ـ لأن النساء عورة ـ من غير مزاحمة ص 241 .

88. يسن تقبيل الحجر في أول الطواف ، و لا يشرع تكراره ، بخلاف استلام الركنين فيشرع في كل الطواف من غير مزاحمة ص 241 .

89. يشرع استلام الركن اليماني ؛ و لا يشار إليه لعدم الدليل ص 241 .

90. لا يجوز التبـرك بما مس الكعبة لا الكسوة و لا الطيب و هو شيء ما عرفه السلف و هم أعظم الناس تعظيماً لشعائر الله ص 241 .

91. الدعاء الثابت في الطواف " **رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ** " هذا يقال بين الركنين ، و بقية الأدعية ما فيها شيء ثابت ، و أفضل ما

يقال في الطواف قراءة القرآن ، و يدعى في الطواف و عرفة و غيرها بأي دعاء ص 242 .

92. لا يصح رفع الصوت بالدعاء إذا شوش على الناس ، و يسمّع نفسه ص 242 .

93. السر من جعل الطواف من جهة اليسار أن اليمين أنشط و تقوى من الأعمال ما لا تقوى عليه اليسار فتكون اليمين كأنها متحركة و اليسار لا نسبياً ص 242 .

94. النطق بالنية في الطواف بدعة ما فعلها النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ و آله وَسَلَّمَ ـ و لا أصحابه ، و لا السلف ، و قد فهم من كلام الشافعي ما يدل عليه ص 243 .

95. لا ينبغي التحدث بفضول الكلام في الطواف و الانشغال به عن الذكر و كثرته تنقص أجر الطواف ص 243 .

96. الصلاة خلف المقام للمرأة مثل التقبيل لا يشرع مع الزحام ص 243 .

97. يرجع الطائف بعد صلاة الركعتين للحجر ؛ و يستلمه و لا يقبله ، و هذه سنة مهجورة الآن ص 244 .

98. يستقبل من أراد السعي البيت و لو لم يكن يراه ص 244 .

99. و أفضل الأدعية التي ورد فيها التوحيد فإنه يجتمع فيها دعاء العبادة و دعاء المسألة ص 245 .

100. يسعى سعياً شديداً من وصل للأبطح ، لا يلحقه مشقة ، و يستثني حامل المعذور و المرأة فإنها عورة ، و المطلوب سترهن ، أما من كان على بعير أو سيارة أو عربة فإنه لا يسعى شديداً ص 245 .

101. من كان معه امرأة لا يبعد عنها خوفاً من ضياعها أو الأطماع ص 245 .

102. يندب لصاحب النسك أن يستشعر حال هاجر ليس معها إلا طفلها فإن ذلك فيه داع للخشية ، كما يستشعر دخول النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ و آلِهِ وَسَلَّمَ ـ لمكة و معه أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ في حالة ما دخلوا الأبطح . ص 245

103. إذا أقيمت الصلاة و هو في المسعى يصلى ثم يرجع فيبني على ما سبق لكن يبدأ من الشوط الذي قطعه ، و مثله في الطواف ، و كذلك الجنازة ص 246 .

104. الأحوط أن ترقى المرأة الصفا و المروة مرة واحدة ، و الظاهر أن الشيء اليسير الذي يكون فيه مشقة يعفى عنه ص 246 .

الجزء السادس

105. لا دليل على أن الإحرام من تحت الميزاب أفضل ، و هو قول الأصحاب ، و يحتاج إلى برهان ، و أحرم الصحابة من البطحاء ص 5 .

106. أهل جدة يهلون منها لا من مكة ص 6 .

107. الأولى أن يصلى الناس سوياً ـ في منى و غيرها ـ و لا يتفرقون جماعات إلا إذا لم يوجد متسع ص 6 .

108. الجمع بعرفة من حين تزول الشمس و هو سنة مشهورة ، و يترخص جميع الحجاج حتى القريبين من عرفة يحل لهم الجمع و القصر و هو الصحيح ص 7 .

109. الأصح أن يقف حسب الأرفق به و الأقرب لحظور قلبه ؛ سواءً راكبا على دابته أو نزل منها ص 7 .

110. لا يشرع صعود جبل الرحمة و يفعله الخرافيين أهل تعظيم الأشجار و الحجار ص 8

111. لا يشرع عمل درج أو نحوه تسهيلاً لصعود جبل الرحمة ص 9 .

112. من وقف خارج عرفة ؛ و لو في نمرة ، و لم يدخل عرفة أبداً خلال يوم عرفة أو ليلة مزدلفة وجب عليه إعادة الحج ، و أما من دخل سوقها أو نحوه ولو وقت يسير صح منه ، و عليه دم لانصرافه منها قبل الغروب ص 9 .

113. لا يعذر من وقف خارج عرفة و لو جهلاً ص 10 .

114. يجب الوقف بعرفة حتى الغروب ، و حديث عروة " ... وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا فَقَدْ أَتمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ "[1] ليس نصاً في المسألة بل هو إطلاق مقيد بأحاديث أخرى ص 10 .

115. من وقف خارج حدود عرفة لا يصح حجه و لو كان جاهاً بحدودها . ص 10

---

[1] () أخرجه الخمسة .

116. لا إثم على الجند إذا دفعوا من عرفة قبل الغروب ، و يجب عليهم الدم ، و لا إثم عليهم إذا دفعوا من مزدلفة قبل منتصف الليل و تركوا المبيت في منى بمقتضى مصلحة العمل ص 12 .

117. من قهره صاحب السيارة على الدفع قبل الغروب من عرفة فعليه دم ؛ يغرمه صاحب السيارة ص 12 .

118. من وصل مزدلفة جاز له الجمع و لو لم يدخل وقت العشاء و إن أخر إلى وقت العشاء فهو أحسن و أولى مراعاة للسنة . ص 13

119. تحسب البيتوته من غياب الشمس و حتى أذان الفجر . ص 14

120. الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل حق للضعيف فقط و هو الأحوط ص 14 .

121. لا أعرف حداً للحجر الذي لا يجزئ الرمي به ، و الأقرب أن يكون قرب حجم البيضة أو نحوها ص 15 .

122. خصائص جمرة العقبة ستة ص 15 :

- أنها ترمى يوم النحر .
- أنها ترمى صباحاً .
- أنها ترمى من أسفلها .
- أنه لا يوقف عندها .

- أنها تستقبل حال الرمي و تكون القبلة عن يسار الرامي .
- أنها إحدى الحل .

123. الأولى أن لا يرمي بالحجر المستعمل ، و لا دليل على عدم جواز الرمي ص 16 .

124. و يجوز للضعفة الرمي بعد منتصف الليل أما غيرهم فالأولى عدم الرمي ، و لو صح حديث ـ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَ أَهْلَهُ وَأَمَرَهُمْ أَنْ لا يَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ـ لكان الضعفة كغيرهم ص 16 .

125. ليس مع من قال بجواز ذبح الأضحية قبل أيام النحر دليل يعتمد عليه و حديث : جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَمَرَنَا إِذَا أَحْلَلْنَا أَنْ نُهْدِيَ وَيَجْتَمِعَ النَّفَرُ مِنَّا فِي الْهَدِيَّةِ وَذَلِكَ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا مِنْ حَجِّهِمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ[1] ، و السنة المعلومة المستفيضة دلت على أن زمن الذبح هو يوم النحر و ما بعده من الأيام التابعة له ، و قد ذبح النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ و آله وَسَلَّمَ ـ عن أزواجه يوم النحر و كن متمتعات[2] ص 17 .

---

[1] () أخرجه مسلم و غيره .

[2] () كتب الشيخ ـ رحمه الله ـ رسالة مطولة حول ذلك ص 19 ـ 48 .

126. كلما كان الذبح بمكان أسهل و أنفع للفقراء للانتفاع باللحم وقلة الأضرار الناتجة عنه و الإيذاء بفضلاته فهو أولى . ص 49

127. يجوز الذبح خارج منى ، و لكن لا ينبغي أن يُلزم الحجاج بمكان يذبحون فيه خارجها ص 50 .

128. إذا نحر الهدي وزعه على فقراء الحرم سواءً من أهل مكة الساكنين فيه أو غيرهم من الحجاج ، أو مكنهم منه جاز منه ، و توزعيه هو الأولى ص 58 .

129. وجه أن الحلق عبادة أن الشعر محبوب للمحرم متخذ للجمال فإذا جاد به كان قربة و هو أفضل من التقصير ص 58 .

130. يجب أن يأخذ من قصر من جميع الشعر ، و إن لم يكن من كل شعرة شعرة ص 58

131. فعل ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بأنه إذا حج أخذ ما زاد على القبضة لا يحتج به لورود النهي عن ذلك ص 58 .

132. من نسي الحلق أو التقصير ثم ذكره بادر إلى فعله مباشرة ، و كذا إن كان جاهلاً ثم علم بالحكم ، و لا شيء عليه إن لم يكن فعل شيء من محظورات الإحرام ص 59

133. لا بأس على من قدّم الطواف على رمي الجمرة العقبة فما سئل ـ صلى الله عليه و آله و سلم ـ عن شيء يومئذ إلا قال " **افْعَلُوا ذَلِكَ وَلا حَرَجَ** " [1] ص 60 .

134. لا دليل لمن يخطب اليوم الثامن خطبة يبين فيها أحكام الحج ص 58 .

135. من كان مريضاً فإنه يطاف به محمولاً ، و كذا السعي ص 60 .

136. الذي يظهر أن من حاضت قبل طواف الإفاضة ـ و كانت من أهل البلاد البعيدة ـ و كان حجها نفلاً توكل من يطوف عنها على أن يكون قد سبق له الحج ص 60

137. طواف القدوم ليس واجب على القارن و المفرد ، و على المتمتع طواف العمرة ، و لا يلتفت لمن أوجب طوافين ، و هو قول مرجوح بمرة ص 61 .

138. من كانت من أهل جدة و حاضت قبل طواف الوداع فلا تغادر مكة حتى تطوف الإفاضة ثم الوداع إن بقيت لفترة ص 61 .

139. من كانت من أهل جدة و حاضت قبل طواف الوداع ، و شق عليها البقاء فلها الذهاب إلى بلدها على أن تبقى محرمة فلا يجامها زوجها ثم تعود إلى مكة بعمرة كاملة ، ثم بعد أن تقصر تأتي بطواف الإفاضة ، فإن كان قد جامعها

---

[1] () متفق عليه .

زوجها فتخير بين أن تذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين ص 62 .

140. من رجع إلى أهله قبل طواف الإفاضة فحكمه حكم السابق في المسألة رقم (134) ص 62 .

141. الراجح أنه يجب على المتمتع سعيين ، و هو الأحوط خلافاً لقول شيخ الإسلام و ابن القيم ـ رحمهما الله ـ أن يجزئ المتمتع سعي واحد ص 65 .

142. تطوع الآفاقي بالطواف خير من الصلاة ، و اما قول من قال أنه لا ينبغي كثرة الطواف فهو قول باطل لا يلتفت له ص 66 .

136. المشروع أن يبقى المحرم في منى نهاراً لأجل رمي الجمرات ؛ و ذكر الله و إن كان لا يجب ص 66 .

137. الترتيب شرطٌ في رمي الجمرات ، و الموالاة غير واجبة على كلام الأصحاب ص 66 .

138. لا يجوز الرمي قبل الزوال و هو شرطٌ في أيام التشريق الثلاثة بالنص من الكتاب و السنة و قول عامة الأمة ، و لا يجوز الرمي ليلاً ، و لا يسقط عمن لا يستطيعه و يجب على غير المستطيع الإنابة[1] ص 67 .

---

[1] () ألف الشيخ ـ رحمه الله ـ رسالة طويلة تقع ما بين (67 ـ 119) في مجموع الفتاوى بعنوان (تحذير الناسك مما أحدثه ابن محو د في المناسك) رداً على الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود رئيس محاكم قطر ـ رحمهما الله ـ ص 67 ـ 119 .

139. على من ترك المبيت في منى الفدية و هي ذبيحة تذبح في مكة و توزع على الفقراء سواء من أهل مكة أو من الحجيج ص 120 .

140. يقاس غير السقاة و الرعاة عليهم كمن كان له مال في مكة يخشى عليه أو حرم يخشى عليهم ص 121 .

141. الوداع عند قوم من خصائص مكة و ليس من واجبات الحج ؛ و عند آخرين أنه من واجبات الحج ، و يمكن الجمع بينهما أنه من واجبات الحج و من واجبات من أراد الخروج من مكة ، و لعله أن يسهل فيمن كثر خروجه كمن خرج يوميا مرة أو أكثر ص 121 .

142. لا يكفي طواف الإفاضة عن الوداع عمن طاف و قد بقي عليه بعض الرمي ص 122 .

143. كل من أراد السفر من مكة إلى جدة ـ أو إلى أي مسافة قصر ـ من الحجيج يجب عليه الودع ، و من خرج بدون وداع وجب عليه الدم ص 122 .

144. لا يلزم من شرى أهبت السفر بعد طواف الوداع إعادة طواف الوداع ص 123 .

145. من أجبر على الخروج من مكة قبل الوداع فليس عليه شيء ص 123 .

146. الواجب على المفتي عدم التسرع في إسقاط طواف الوداع عن الحائض إلا بعد سبر الظروف ، و أهل نجد و

نحوهم يمكنهم البقاء بلا مشقة فليست بلد غربة ، و لا خوف ، إنما فرض المسألة بالنسبة للماضي ، أما البلاد الأخرى فقد يكون ذلك و قد لا يكون ص 125 .

147. يستحب الالتزام عند الوداع على قول الأصحاب و قد جربته و دعوة الله فستجاب لي ص 125 .

148. الطواف خير من إتيان الحطيم ، و العوام و الجهال يزاحمون عليه ، و عند العوام أنه أكبر شيء ص 125 .

149. قول الأصحاب (تستحب زيارة قبر النبي .. إلخ) يحمل على أن المراد به المسجد ، إحساناً للظن بالعلماء ، و الذي تشد له الرحال هو المسجد ، و قد تشد الرحال للمسجد و القبر معا على أن يدخل القبر تبعاً ص 126 .

150. الواصل إلى المسجد إذا صلى ، و أراد السلام على النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ و آله وَسَلَّمَ ـ وقف عند الحجرة و سلم عليه كما يسلم عليه ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ و آله وَسَلَّمَ ـ حال حياته يعني يكون أمام وجهه مستقبلاً للنبي ـ صلى الله عليه و آله و سلم ـ حال السلام عليه ص 127 .

151. أما أهل المدينة فيفعلون مثل فعل ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ حيث كان يسلم عليه عند مبارحة المدينة أو القدوم من السفر ، و ما كان يسلم عليه كلما دخل المسجد ص 127 .

152. " **من حج و لم يزرني فقد جفاني** "لا يصح و لو صح لحمل على غير شد الرحال للأحاديث الصريحة في منع شد الرحال ص 127 .

153. الأصل عدم جواز زيارة النساء لقبر النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ و آله وَسَلَّمَ ـ مثله مثل غيره من القبور و على من فرّق الدليل ص 129 .

154. ليس للعمرة الرجبية أصل ، نعم جاء أثر بذلك عن النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ و آله وَسَلَّمَ ـ و لكنه و هم ، وليس في رجب إلا أنه من الأشهر الحرم ، و المشهور أنه نسخ تحريم القتال فيها ص 131 .

155. الطواف بالحجرة النبوية شرك أكبر ص 135 .

156. التمسح بالحجرة النبوية من روائح الشرك و وسائله ص 136 .

157. لم يصح شيء في فضل الصخرة التي بالمقدس ، و لم يعظمها أحد من الصحابة

ـ رضي الله عنهم ـ سوى أن عمر ـ رضي الله عنه ـ أزال عنها الأذى ص 138 .

158. و تسمية القدس حرماً لا وجه له ص 142 .

159. الاشتراط لا ينفع إلا من كان يخشى من شيء كمرض أو عدو ص 144 .

160. إذا وقف المسلمون في عرفة في اليوم الثامن فإن زمن الوقف يبقى على حاله ، بخلاف إذا علموا في اليوم

العاشر وقد وقفوا بعرفة فإنه لا يمكنهم إلا هذا ، قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ إن الوقوف مرتين في يومين بدعة ص 144 .

161. ظاهر كلام الأصحاب أنه يلزم القارن و المعتمر الهدي ، و يرى ابن القيم أنه لا هدي عليه ، و أما الذبائح التي كانت في الحديبية فإنهم ساقوا الهدي ص 144 .

باب الهدي و الأضحية

162. أصل التضحية عن الحي ، و الميت يدخل تبعاً ، أما ما يفعله الناس بالتضحية عن الأموات و ترك الأحياء فلا ص 145 .

163. كل القرب تصل للأموات ص 145 .

164. الأقرن خير من غيره ، و لعل الأقرن يكون قوي ، و هو كمال في الخلقة ص 145

165. يصح التضحية بالشاة الحامل ص 146 .

166. تكفي الشاة عن الرجل و أهله و لو لم يكون معه في المنـزل حيهم و ميتهم ص 146

167. إذا أوقف جمع من الناس غلال على أن تخرج عنهم أضاحي فلم تكفى فلا يسوغ ضم أضحياتهم مع غيرهم لفوات المقصود ص 148 .

168. لا تجزيء سُبُعُ البقرة أو الإبل عن الرجل و أهله بل عن سبعة فقط ، بخلاف الشاة لأنه ليس دَمًا كاملاً ؛ و ما جاء

عن السلف فعل ذلك لا في الهدايا و لا في الضحايا ، و هو جزء و الجزء لا يتجزأ ، و فتوانا و فتوى مشايخنا على عدم الإجزاء ص 149 .

169. سبع البدنة عن سبعة أشخاص لا عن سبعة شياة ص 150 .

170. إذا أوصى عن تذبح عنه شاة فلم يكفي المال إلا عن سبع بدنة جاز ذلك ص 150

171. العجفاء هي الهزيلة و المخ هو الدهن ، فإن كانت قليلة الدهن جازت ، و السمينة أفضل ص 151 .

172. العرجاء هي التي لا تطيق المشي أما إن كان العرج يسيراً فتجزئ مع النقص ص 152.

173. إن كان المرض لا يفسد اللحم جاز مع النقص ص 152 .

174. العضب يكون في الأذن و القرن فإذا ذهب واحد منهما لم تعد تجزئ ص 152 .

175. الذبح يستمر إلى قبيل وقت الغروب ص 153 .

176. أيام النحر أربعة يوم العيد و ثلاثة بعده و هو اختيار شيخ الإسلام ص 154 .

177. لا يعطي الجزار أجرته منها و لا مانع أن يتصدق عليه منها ص 154 .

178. الوصي إن تعد أو فرط ضمن ، و إلا فلا ص 155 .

179. المشروع أن يأكل من أضحيته قال تعالى : " **فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ** " و هذا أمر ؛ و إن كان مفاده الندب ، لو قال أحد بالوجوب لكان له وجه ص 155

180. الذي أراد أن يضحي لا يأخذ من شعره و لا من أظفاره حتى يذبح ، إلا أن يكون حاجاً فيقصّر يوم النحر مع الحجاج ، أو معتمر فلا بد من الأخذ من شعره كذلك لأن النسك أولى من الأضحية ، لكنه لا يأخذ من شعره حال الإحرام ص 156 .

باب العقيـقة

181. العقيقة مستحبة من الأب عن ولده ، و لا تستحب من غيره ، و يسمها أهل نجد بالتميمة ص 157 .

182. من ذبح العقيقة فلا يلزم أن يعلن ذلك ، و تكفى النية ، فإن لم يتصدق بشيء منها أخرج قدر أوقية لحم يتصدق بها ص 157 .

183. السنة أن يعق عن الغلام شاتان و عن الجارية شاة ، و إن اقتصر على واحدة فلا بأس لحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا[1] و الواحدة كافية في أصل السنة إلا أنها المرتبة الدنيا من المرتبتين جمعا بين الأخبار ص 158 .

---

[1]() أخرجه أبو داود و النسائي .

184. لا يزيد على اثنتين إلا إن كان من يريد دعوتهم كثير و الثنتين لا تكفيهم فلا بأس ص 158 .

185. إن كان سبعاً لا يشرك فيه[1] ص 158 .

186. إن اجتمعت عقيقة و أضحية فلا بأس أن ينوى الأضحية و تدخل فيها العقيقة ص 158 .

187. بعض الناس يرى أنه يلطخ رأس الولد بدم العقيقة ، و سبب هذا أنه وهم في بعض ألفاظ الحديث[2] ص 161 .

188. ولا ينبغي التسمي بالأسماء القبيحة و الموهمة ، و يستحب تغير القبيح منها أما ما كان فيها معاني لا تلق بالله

---

[1]() لعل المراد أن سبع البدنة لا يصح في العقيقة فلا بد من نفس كاملة .

[2]() أخرج أبو داود عَنْ سَمُرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " **كُلُّ غُلامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُدَمَّى** " فَكَانَ قَتَادَةُ إِذَا سُئِلَ عَنْ الدَّمِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ إِذَا ذَبَحْتَ الْعَقِيقَةَ أَخَذْتَ مِنْهَا صُوفَةً وَاسْتَقْبَلْتَ بِهِ أَوْدَاجَهَا ثُمَّ تُوضَعُ عَلَى يَافُوخِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَسِيلَ عَلَى رَأْسِهِ مِثْلَ الْخَيْطِ ثُمَّ يُغْسَلُ رَأْسُهُ بَعْدُ وَيُحْلَقُ قَالَ أَبُو دَاوُد وَهَذَا وَهْمٌ مِنْ هَمَّامٍ وَيُدَمَّى قَالَ أَبُو دَاوُد خُولِفَ هَمَّامٌ فِي هَذَا الْكَلامِ وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ هَمَّامٍ وَإِنَّمَا قَالُوا يُسَمَّى فَقَالَ هَمَّامٌ يُدَمَّى قَالَ أَبُو دَاوُد وَلَيْسَ يُؤْخَذُ بِهَذَا . قال الحافظ : فيبعد مع هذا الضبط أن يقال أن هماما وهم عن قتادة في قوله " ويدمى " إلا أن يقال إن أصل الحديث " ويسمى " وأن قتادة ذكر الدم حاكيا عما كان أهل الجاهلية يصنعونه ، ومن ثم قال ابن عبد البر لا يحتمل همام في هذا الذي انفرد به فإن كان حفظه فهو منسوخ ا هـ ، وقد ورد ما يدل على النسخ في عدة أحاديث منها ما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن عائشة قالت " كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة , فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه , فقال النبي صلى الله عليه وسلم " **اجعلوا مكان الدم خلوقا** " زاد أبو الشيخ " ونهى أن يمس رأس المولود بدم " .

جل و علا فيجب نغيرها مثل : شر الله ، سيد الرحمان ، نسيم إلاهي ، حياة محمد ص 161 .

189. لا حرج فيما سمي بشوعي ص 164 .

190. لا حرج في العقيقة و لو بعد سنة ، و يتحرى الأيام السبعة ص 165 .

191. من وُلِدَ له ولد ثم مات يعق عنه ص 165 .

192. الفرعة و العتيرة محرمة و قد أبطلها النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ و آله وَسَلَّمَ ـ كما أبطل كل أمور الجاهلية ص 165 .